

قرار أميري رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢
بإنشاء اللجنة العمالية القطرية

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القرار الأميري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة العمل ،
وعلى اقتراح وزير العمل ،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

تُنشأ لجنة تُسمى " اللجنة العمالية القطرية " ، تُشكل من خمسين عضواً على الأقل ، من العاملين القطريين في القطاعات المختلفة ، يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب في كل قطاع ، ويصدر بتسميتهم قرار من وزير العمل .

مادة (٢)

تهدف اللجنة إلى رعاية مصالح العمال ووضع الأسس والقواعد اللازمة لإنشاء التنظيمات العمالية .

مادة (٣)

- تتولى اللجنة مباشرة المهام المتعلقة برعاية مصالح العمال ، والدفاع عن حقوقهم ، وتمثيلهم في جميع المسائل المتعلقة بشؤون العمل ، ولها بوجه خاص ما يلي :
- ١- رعاية العمال ، والعمل على تحسين شروط وظروف عملهم .
 - ٢- التفاوض مع أصحاب العمل ، نيابة عن العمال ، لحل ما قد ينشأ من منازعات عمالية .
 - ٣- إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ، المتعلقة بشؤون العمل والعمال .
 - ٤- العمل على تنمية الوعي المهني والثقافي ورفع المستوى الاجتماعي والصحي والاقتصادي للعمال ، من خلال الأنشطة الثقافية والعلمية والاجتماعية والتعاونية والصحية والائتمانية والترفيهية ، بالاشتراك مع وزارة العمل ، وغيرها من الجهات المعنية .
 - ٥- العمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، المعنية بشؤون العمل والعمال .
 - ٦- إبداء الآراء الاستشارية للجهات المعنية في المسائل المتعلقة بالقواعد الدولية في مجال قانون العمل ، ومجالات تطبيقها ، متى طلب منها ذلك .
 - ٧- وضع الخطط ، والبرامج التدريبية ، وتنظيم الندوات واللقاءات ، وإصدار النشرات والدوريات الكفيلة بنشر وتنمية الوعي .
 - ٨- جمع البيانات والإحصائيات المتعلقة بمساهمات الدولة في مجال قانون العمل الدولي .

مادة (٤)

تتمتع اللجنة بالاستقلال التام في ممارسة أنشطتها واختصاصاتها المتعلقة بالشؤون العمالية .

مادة (٥)

تعقد اللجنة خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار أول اجتماع لها ، برئاسة أكبر الأعضاء سنًا ، يتم خلاله انتخاب الرئيس ونائب الرئيس .
ويكون للجنة أمين سر ، يصدر بتعيينه قرار من رئيس اللجنة .

مادة (٦)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، مرة على الأقل كل سنة ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر توصياتها وقراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٧)

تصدر اللجنة نظامها الأساسي ، متضمناً تحديد مواردها المالية ، كما تضع نظاماً لعملها يتضمن القواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة (٨)

تشكل اللجنة من بين أعضائها مكتباً تنفيذياً ، يتكون من سبعة أعضاء ، من بينهم رئيس المكتب ونائبه .

مادة (٩)

للجنة أن تُشكل من بين أعضائها ، أو من غيرهم من المختصين ، لجاناً فرعية ، أو أن تكلف أحد أعضائها ، لدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها.

مادة (١٠)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٢ / ١٢ / ١٤٣٣ هـ
الموافق : ٧ / ١١ / ٢٠١٢ م